الأمم المتحدة

A/HRC/RES/29/10

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٩/١٠
حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ وجميعها مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقراره ١٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

170815 180815 GE.15-12357 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، وبأن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، سن تشريعات وطنية ذات صلة وإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، لا تزال تؤثر سلباً في تمتع مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، بحقوق الإنسان، وبخاصة في تمتعهم بحق الإنسان في الحياة والأمن على شخصه، ولأن عدداً كبيراً من حالات القتل تلك التي ذهب ضحيتها نساء مردُّه إلى العنف بين الأزواج،

وإذ يسلّم بأن سن تشريع وطني فعال ينظم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يمكن أن يعزز حماية حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وأن يساهم من ثم مساهمة أكيدة في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلّم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيماً فعالاً،

١- *يكرر الإعراب عن قلقه البالغ* لأن إساءة استخدام المدنيين الأسلحة النارية قد تسبّبت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثّرت بذلك سلباً في تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما بحق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٢- *يهيب مرة أخرى* بجميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أطرها الدستورية، بحيث تكفل تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيماً فعالاً بقصد تعزيز حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع، ولا سيما حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً بشأن مختلف السبل التي اتُّبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيماً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويطلب إليه أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النُّظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك؛

٤- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارها كل في إطار الولاية المسندة إليه.

الجلسة ٤٣
٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ بلدان عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]